الجهات المخول لها قانونا

تحريك الدعوي الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

أ . سميرة لزار(*)

ملخص

إذا كانت الشرعية في قانون العقوبات قد أنتجت مبدأ " لاجريمة ولاعقوبة " الا بناءا علي قانون فإنّ الشرعية في قانون الإجراءات الجنائية أفرزت مبدأ " لا عقوبة بغير دعوي" وهو مبدأ ينطوي علي مبدأين إجرائيين هامين هما : لا عقوبة بغير حكم" ، " ولا حكم بغير دعوي " .

يتم تحريك الدعوي الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحدي الوسيلتين :

الوسيلة الأولي : ويطلق عليها إحالة "الحالة" حيث تدخل الدعوي أو" الحالة "بحسب التعبير الوارد في نظام روما الأساسي بناءا علي طلب يتقدم به مجلس الأمن أو إحدي الدول الأطراف او غير الدول الأطراف بناءا علي شروط و إجراءات محددة بشكل دقيق ،

أما **الوسيلة الثانية :** هي أنّ يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالتدخل من تلقاء نفسه لإجراء تحقيق دون إحالة وقد تكفّل نظام روما الأساسي تحديد ضوابط وإجراءات هذا التدخل .

الكلمات المفتاحية : تحريك الدعوى الجنائية الدولية ، المحكمة الجنائية الدولية ، نظام روما ، المدعي العام للمحكمة .

---

*) أستاذة – باحثة بقسم علوم الإعلام والاتصال ، جامعة يحي فارس ، **المدية** – الجزائر .

تمهيد

لكي تباشر المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها على جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي، لابد من إحالة هذه الجريمة إليها من جانب من له الحق قانونا في ذلك.

وطبقا لأحكام المواد من (12-14) من نظام روما الأساسي، فإنّ الجهات التي يثبت لها الحق في إحالة "حالة" أو "دعوى" معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية لنظرها والتحقيق فيها هي: **الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ومجلس الأمن، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية**، كما يمكن لأي دولة غير طرف أن تحيل حالة أو دعوى إلى المحكمة للتحقيق فيها متى أعلنت تلك الدولة قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويكون ذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة وفقا للمادة (12الفقرة3) من نظام روما الأساسي والقاعدة (44) من القواعد الإجرائية قواعد الإثبات للمحكمة.

وعلى ذلك فهناك جهات ثلاث يحق لها إحالة "حالة " أو تحريك الدعوي إلي المحكمة الجنائية الدولية، هي الدول الأطراف والمدعي العام ومجلس الأمن و هذا ما سوف نفصل فيه من خلال العناصر والنقاط التالية: إذن يتم تحريك الدعوى الجنائية من قبل الجهات الآتية:

أولا. إحالة (حالة) من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي

طبقا لنص المادة (14) من نظام روما الأساسي فيجوز لدولة طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعى العام أية حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين، أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، على أن تحدِّد الحالة، قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة [1]

ويجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل "حالة" إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها إذا قبلت تلك الدولة اختصاص المحكمة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث طبقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر من نظام روما الأساسي[2]. وبناء على ذلك يبلغ مسجل المحكمة الدولية المعنية أنّه من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في (المادة 5) من نظام روما الأساسي ذات الصلة بالحالة. وتنطبق أحكام الباب التاسع وأي قواعد تتعلق بالدول الأطراف[3].

ثانيا. إحالة حالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

أجازت المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعى العام للمحكمة أي حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، شريطة أن يكون مجلس الأمن متصرفا في ذلك وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومؤدي ذلك، أنّه لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة بالنسبة إلى الحالات التي يحيلها إليها مجلس الأمن، يتعيّن أن يتضمّن قرار الإحالة ما يفيد أنّ كل "حالة" من هذه الحالات تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين[4].

وعند إحالة مجلس الأمن لـ "حالة" معينة إلى المحكمة وفقا للباب السابع، فإنّ المحكمة لا تحتاج إلي التقيد بالشروط المذكورة في (المادة 12/2) من نظام روما الأساسي وهي: إرتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة، ولكن يجب أن تتضمّن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن[5] ولهذا فإنّ اختصاص المحكمة في هذه الحالة يوصف بأنّه اختصاص عالمي، لأنّه ملزم لجميع الدول[6].

والقرار الصادر من مجلس الأمن الدولي بإحالة (حالة) معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بمقتضى (المادة 41) من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، أي التدابير التي تشمل على استخدام القوة العسكرية.

وتخول (المادة 39) من الميثاق مجلس الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد

للسلم الدولي أو وقوع عمل عدواني، ويقدم توصياته أو يحدد الإجراءات التي تتخذ استنادا إلى (المادتين 41، 42) من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ويجب عند ممارسة مجلس الأمن لسلطته في إحالة (حالة) إلى المحكمة الجنائية الدولية، أن يستند قراره بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بأن تكون الجريمة المرتكبة منطوية على تهديد للسلم والأمن الدوليين إلى اعتبارات العدالة الجنائية، وإلا يكون للاعتبارات السياسية دورا في هذا الصدد[7].

والجدير بالذكر أنَّ مجلس الأمن يتمتَّع في هذا الخصوص أيضا وبالإضافة إلى سلطته في إحالة حالة للمحكمة، يتمتَّع بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة للحالة التي تمَّت إحالتها إلى المحكمة، سواء عن طريق الدولة الطرف، أو من جانب المدعي العام من تلقاء نفسه لمدة أثني عشر شهرا قابلة للتجديد، ويحدث هذا التأجيل وفقاً لقرار مجلس الأمن تنفيذا لما هو منصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[8].

حيث أنَّ تخويل المجلس سلطة التدخل بتأجيل التحقيق يغل يد المحكمة عن نظر دعوى بعينها، أو إرجاء نظرها لها، يمكن أن ينطوي على تغليب الاعتبارات السياسية. مما قد يعطل إجراءات سير العدالة الجنائية الدولية، لذلك نؤيد من يرى أنَّه من الضروري إعادة النظر في نص (المادة 16) من نظام روما الأساسي في المؤتمر الاستعراضي الأول لمراجعة نظام روما الأساسي بحيث تكون المحكمة ذاتها هي سيدة اختصاصها، وهي التي تقضي بقبول نظر الدعوى المعروضة أو إجراء النظر فيها، أو رفضها ابتداء وفقا لما يتراءى لها من أسباب قانونية[9].

ثالثا. تحريك الدعوى من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[10].

ويقوم المدعي العام بجمع الاستدلالات وبتحليل جدية المعلومات المنتقاة، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الدولية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها

ملائمة ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[11]. ويجب على المدعي العام أن يحافظ على سرية هذه المعلومات والشهادات أو يتخذ الإجراءات اللازمة بحكم واجباته المنصوص عليها في نظام روما الأساسي[12]. وإذا استنتج المدعى العام أنّ هناك أساسا معقولا لإجراء التحقيق، فعليه أن يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، وأن يكون الطلب مشفوعا بأية مواد مؤيدة له.

وإذا رأت الدائرة بعد دراستها لطلب المدعي وأدلته، أنّ هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأنّ للمدعي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كان عليها أن تأذن للمدعى العام بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى[13].

أي أنّ المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية لا يقوم بمباشرة التحقيق إلا بعد قيام الدائرة التمهيدية بإقرار وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، وأنّ الحالة تقع في دائرة اختصاص المحكمة[14] وإذا لم تأذن هاته الأخيرة بإجراء التحقيق جاز للمدعي العام تقديم طلبات أخرى تستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلّق بالحالة ذاتها[15]. وإذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها سابقا أنّ المعلومات المقدمة إليه لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعى العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عند الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة[16].

إذن أجاز نظام روما الأساسي للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الحق في مباشرة التحقيق في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الخامسة.

كما يشترط لمباشرة المدعي العام سلطته في هذا الشأن، أن يحصل مسبقا على موافقة الدائرة التمهيدية على طلبه وإقرار هذه الدائرة بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق، في ضوء ما قدمه المدعي العام من مستندات وأدلة ذات الصلة[17].

كما أنَّ هناك أهمية لسلطة المدعي العام للمحكمة في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه تكمن في أنها تتيح للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إذا امتنعت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو مجلس الأمن عن إحالة الجريمة إلى المحكمة وفي ذلك تفعيل لدور المحكمة واستقلالها[18].

قبل اتخاذ أي من إجراءات التحقيق وقبل إصدار أي من القرارات الماسة بحقوق وحريات المتهمين كأمر القبض، يجب على المدعى العام الحصول على موافقة الدائرة التمهيدية حيث تقرر هاته الأخيرة ما إذا كانت هناك أسس معقولة للاعتقاد بأنَّ الشخص المطلوب القبض عليه قد قام بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[19] وجب على المدعى العام أن يخطر الهيئة الرئاسية للمحكمة كتابيا بمجرد ما تحيل إليه دولة طرف حالة ما بمقتضى (المادة 14) من نظام روما الأساسي، أو يحيلها مجلس الأمن بمقتضى الفقرة (ب من المادة 13) من نظام روما الأساسي، ويقدم المدعى العام إلى الدائرة التمهيدية أي معلومات تيسر إجراءات تكليف الدائرة التمهيدية بالحالة في الوقت المناسب بما فيها على وجه الخصوص عدم تقديم المدعى العام طلب بمقتضى (الفقرة 3) من (المادة 15) من نظام روما الأساسي[20].

وفي هذا الشأن نورد مسالتين أساسيتين هما :

1. الأحكام المتعلّقة بقبول الدعوى

إذا استنتج المدعى العام أنَّ هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية طالبا الإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها[21].

– **دور الدائرة التمهيدية :** يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام مدها بما لديه من معلومات أو وثائق خاصة أو إضافية أو موجزة لها، تعتبرها الدائرة التمهيدية ضرورية لممارسة المهام والمسؤوليات المبينة في الفقرة 3/ب من

المادة (53) والفقرة 3/أ من المادة (56) والفقرة 3/ج من المادة (57) من نظام روما الأساسي.

وتتّخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من تدابير بمقتضى المواد (54، 72، 33) من نظام روما الأساسي لحماية تلك المعلومات والوثائق، وأيضا تدابير لحماية سلامة الشهود والضحايا وأعضاء أسرهم بمقتضى (المادة 5/68) من نظام روما الأساسي[22].

- **طلب الإذن بالتحقيق:** يقدم المدعى العام طلبا كتابيا إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن إجراء تحقيق بمقتضى (الفقرة 3) من المادة (15) من نظام روما الأساسي، ويتضمّن ما يلي[23]:

إشارة إلى الجرائم التي يعتقد المدعى العام أنّها قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، وعرض الوثائق التي يزعم أنّها تشكّل أساسا معقولا يحمل على الاعتقاد بأنّ الجرائم المعنية قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

إعلان المدعي العام يعرض فيه الأسباب التي تجعل الجرائم المذكورة من اختصاص المحكمة. ويجب على المدعي العام أن يحدد الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم تحديدا دقيقا قدر الإمكان كالبلد أو المدينة على سبيل المثال، وأن يحدّد الفترة الزمنية التي يزعم أنّ الجرائم ارتكبت خلالها، والأشخاص المتورطين في حال التعرف على هويتهم، أو وصف الأشخاص أو مجموعة الأشخاص المتورطين.

أ- أن يتضمّن تذييل الطلب – قدر الإمكان – التسلسل الزمني للأحداث ذات الصلة والخرائط التي تبيّن المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك مكان ارتكاب الجرائم المزعومة.

كما يجب على المدعى العام أن يبلغ الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين، ما لم يقرر المدعي العام بأنّ من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا والشهود أو راحتهم للخطر[24].

كما تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار قرارها، مشفوعا بالأسباب التي دعت إليه، بخصوص ما إذا كانت ستأذن بالشروع في إجراء تحقيق طبقا للفقرة (4) من المادة (15) من نظام روما الأساسي بخصوص طلب المدعى العام كلا أو بعضا وتبلغ

الدائرة التمهيدية الضحايا الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ[25]

وفي حالة عدم التقيد بأحكام لائحة المحكمة، أو بأمر أصدرته المحكمة، أو مهلة حددتها يقوم مسجل المحكمة بإحاطة الدائرة التمهيدية علما بذلك[26].

وعلاوة على ما تقدم عند تسليم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يتم التأكد من التهم الموجه إليه عن طريق الدائرة التمهيدية وبذلك فإنّ أي تحقيق تقوم بطلبه إحدى الجهات الثلاثة المنوط لها الإحالة (الدولة الطرف م 13/أ) أو الدولة غير الطرف (م 12 3) أو مجلس الأمن (م 13)

ب- أو عن طريق المدعي العام من تلقاء نفسه (م15) من نظام روما الأساسي لا يمكن أن ينشأ عن هذا التحقيق محاكمة ما لم يتم اعتماد التهم الجنائية الواردة بأمر الإحالة الصادر من المدعى العام (م61) من نظام روما الأساسي من قبل الدائرة التمهيدية[27].

2. المسائل المتعلقة بالمقبولية

- الحالات التي تقرر فيها المحكمة الجنائية الدولية أو الدعوى غير مقبولة:
الحالة الأولى: إذا كان التحقيق أو المقاضاة في الدعوى تقوم به دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك[28] وهذه الحالة إعمالا لمبدأ الأولوية للأنظمة القضائية الوطنية طبقا لمبدأ التكامل.

وتقوم المحكمة بتحديد ما إذا كانت الدولة غير راغبة حقا في التحقيق أو المقاضاة في الأحوال التالية:

أ- قيام الدولة باتخاذ إجراءات من شأنها حماية الشخص وتجنب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[29].

ب- أن يكون هناك تأجيل لا مبرر له في سير إجراءات المحاكمة بما يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للمحاكمة[30].

ت- إذا لم تباشر الإجراءات بصورة مستقلة أو دون تحيز وعدم قدرة الدولة

ث-على مقاضاة شخص في دعوى معينة قد يرجع إلى انهيار كلي، أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، وهو ما قد يمنع تلك الدولة من الحصول على دليل ضروري أو إحضار المتهم[31].

الحالة الثانية: إذا كانت إحدى الدول ذات الاختصاص قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت عدم الحكم في هذه القضية ما لم يكن هذا القرار ناتجا عن رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة[32].

الحالة الثالثة: إذا كان الشخص قد سبق محاكمته على السلوك موضع الشكوى، فلا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا (للفقرة 3 من المادة 20) من نظام روما الأساسي[33]، والتي تنص على أنّ "الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا بموجب (المادة 6 أو (المادة 7) أو (المادة 8) لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى.

ا-قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ب-أو أنّها لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال، أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

الحالة الرابعة: إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر[34] وإذا اقتضت الحاجة أن يقدر المدعي العام عدم ملائمة إجراء التحقيق جاز له أن يطلب من الدولة إمداده بالمزيد من المعلومات التي تتعلق بالإجراءات المحلية (م19/11) من نظام روما الأساسي.

وتتحقّق المحكمة الجنائية الدولية دائما من اختصاصها للنظر في الدعوى المعروضة عليها ولها أن تبث في مقبولية هذه الدعوى (م19) من نظام روما الأساسي، وبالإضافة إلى ذلك فإنّ الدفع بعدم قبول الدعوى قد يبدي من قبل الشخص المتهم، أو الدولة جهة الاختصاص على أساس قيام الدولة بواجباتها الخاصة بالتحقيق، أو إحالة الدعوى للمحاكمة أوالدولة التي ارتكبت السلوك المستوجب للعقوبة على إقليمها، أو الدولة التي يحمل الشخص المتهم جنسيتها (م 19/2) من

نظام روما الأساسي[35].

- الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى: (الطعن في قرار المحكمة أو عدم قبول الدعاوى): يجوز الطعن في قرار المحكمة بقبول، أو عدم قبول الدعاوى لمرة واحدة فقط من قبل أي شخص أو الدولة، المذكورين في الفقرة (2) من المادة (19) من نظام روما الأساسي وهم:

ا- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا (بالمادة 58) من نظام روما الأساسي.

ب- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.

الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا (بالمادة 12) من نظام روما الأساسي.

ويجب أن يقدم في مقبولية الدعوى، أو اختصاص المحكمة قبل الشروع في المحاكمة، أو عند البدء فيها وعلى الرغم من ذلك فإنّه يجوز للمحكمة في الظروف الاستثنائية أن تأذن بالطعن أكثر من مرة، أو بعد بدء المحاكمة[36].

وقبل ثبوت الاتهام تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون المتعلقة باختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية، وبعد ثبوت التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية.

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص، أو المقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقا (للمادة 82) من نظام روما الأساسي[37].

وإذا قامت إحدى الدول (المشار إليها في الفقرة 2/ب أو ج من المادة 19 من نظام روما الأساسي) بتقديم طعنا ما، يقوم المدعي العام بإرجاء التحقيق حتى تصدر المحكمة قرارها وفقا (للمادة 17)، وعلى الرغم من ذلك يجوز للمدعي العام، ريثما تصدر المحكمة قرارها بشأن الطعن أن يلتمس من المحكمة الإذن له بالاستمرار في التحقيق للاعتبارات التالية:

أ. إذا كان من الضروري المحافظة على دليل مهم ويخشى من تلفه، وتفصل الدائرة التمهيدية في هذا الالتماس في جلسة مغلقة وعلى سبيل الاستعجال[38].

ب-استكمال أقوال الشهود (م18/7ب) من نظام روما الأساسي.

ج-منع هروب من يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بالقبض عليه (م19/8ج) من نظام روما الأساسي.

وفي جميع الأحوال، يجوز للمدعي العام أن يتقدم بطلب إلى المحكمة بإعادة النظر في قرار عدم قبول الدعوى عند ظهور وقائع، أو دليل جديد (م19/10) من نظام روما الأساسي ويقدم المدعي العام هذا الطلب إلى الدائرة التي أصدرت آخر قرار بشأن مقبولية الدعوى وتخطر الدولة أو الدول التي ترتب على طلبها المتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى قرار عدم المسؤولية، بطلب المدعي العام[39].

- الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم الطعن أو الالتماس: يجب أن يحرر الطلب أو الالتماس المقدم بموجب (المادة 19) من نظام روما الأساسي خطيا وأن يتضمّن الأساس الذي استند إليه في تقديمه.

وعندما تتسلم الدائرة طعنا أو مسألة تتعلق باختصاصها، أو بمقبولية قضية وفقا (للفقرة 2 أو 3 من المادة 13) من نظام روما الأساسي، أو عندما تتصرف وفقا لإجراءاتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (19) فإنّها تبث في الإجراء الواجب إتباعه، ويجوز لها أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة، ويجوز لها أن تلحق الطعن أو المسألة بتأييد أو بإجراءات قضائية ما دام ذلك لا يسبب تأخيرا لا داعي له، وفي هذه الحالة تنعقد المحكمة وتبث في الطعن أو المسألة أولا.

وتبث المحكمة أولا في أي طعن أو مسألة من مسائل الاختصاص ثم في أي طعن أو مسألة من مسائل المقبولية[40].

كما يقوم مسجل المحكمة بإبلاغ أي مسألة، أو طعن بشأن الاختصاص أو المقبولية إلى الجهات المحيلة عملا (بالمادة 13) من نظام روما الأساسي وكذلك الضحايا الذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل بخصوص تلك القضية أو ممثليهم القانونيين[41].

هوامش

1) المادة (14) من نظام روما الأساسي .

2) د . شريف بسيوني " المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي " ،دار الشروق ،القاهرة ،2004 ، ص 45 .

–د . احمد الرشيدي ، النظام الجنائي الدولي ، لجان التحقيق ثم المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، عدد 150 أكتوبر 2002 ، ص12 .

–د . ابو الخير احمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999 ، ص52 .

–د . شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ص254 .

3) الفقرة (2) من القاعدة (44) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

4) د .احمد الرشيدي، مرجع سابق، ص19 .

5) د .شريف بسيوني، مرجع سابق، ص45 .

6) د .شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 158 .

7) د .احمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 13،20 .

8) د .احمد الرشيدي ،مرجع سابق، ص13،20،21 .

9) د .احمد الرشيدي ،مرجع سابق ،ص13،20،21 .

10) المادة(15) الفقرة(1) من نظام روما الأساسي .

11) المادة(15) الفقرة(2) من نظام روما الأساسي .

12) القاعدة 46 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

13) المادة (15) الفقرتين (3،4) من نظام روما الأساسي .

14) د .شريف بسيوني ،مرجع سابق ،ص49 .

15) المادة (15) فقرة(5) من نظام روما الأساسي .

16) المادة (15) فقرة(6) من نظام روما الأساسي .

17) د .شريف سيد كامل ،مرجع سابق ،ص155 .

–د .احمد الرشيدي ،مرجع سابق ،ص19 .

18) د .شريف سيد كامل ،مرجع سابق ،ص155 .

د .احمد الرشيدي ،مرجع سابق ،ص19 .

19) د .شريف بسيوني ، مرجع سابق ،ص51 .

20) البند 45 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية .

21) المادة (15) الفقرة 3 من نظام روما الأساسي .

22) البند 48 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية .

23) البند 49 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية .

24) القاعدة 50 الفقرة (1) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

25) القاعدة 50 الفقرة (6) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات والفقرة (4) من المادة 15) من نظام روما الأساسي .

26) البند 9 من لائحة قلم المحكمة الجنائية الدولية .

27) د .شريف بسيوني ، مرجع سابق ،ص51 .

28) المادة (17) الفقرة 1(ا) من نظام روما الأساسي .

29) المادة (17) الفقرة 2(ا) من نظام روما الأساسي .

30) المادة (17) الفقرة 2(ب) من نظام روما الأساسي .

31) المادة (17) الفقرة 2(ج) من نظام روما الأساسي .

32) المادة (17) الفقرة 1(ب) من نظام روما الأساسي .

33) المادة (17) الفقرة 1(ج) من نظام روما الأساسي .

34) المادة (17) الفقرة 1(د) من نظام روما الأساسي

35) شريف بسيوني ،مرجع سابق ،ص53 .

36) المادة (19) الفقرة 4 من نظام روما الأساسي .

37) المادة (19) الفقرة 6 من نظام روما الأساسي و القاعدة 60 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

38) المادة (18) الفقرة 6 من نظام روما الأساسي و القاعدة 57 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

39) القاعدة 62 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

40) القاعدة 58 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

41) القاعدة 59 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .